**قانون حماية البيئة لسنة 2001م**

عملاً بأحكام المادة 90 (1) من دستور جمهورية السودان لسنة 1998م ، أصدر رئيس الجمهورية وأجاز المجلس الوطني المرسوم المؤقت الآتي نصه :-

أحكام تمهيدية

إسم القانون وبدء العمل به

**1-** يُسمى هذا المرسوم المؤقت ،  ” قانون حماية البيئة لسنة 2001م ”  ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

إلغاء وإستثناء

**2-** يُلغي قانون المجلس الأعلي للبيئة والموارد الطبيعية لسنة 1991م ، علي أن تظل سارية المفعول ، جميع اللوائح والتدابير التي اتخذت بموجبه إلى أن تُلغي أو تُعدل وفقاً لأحكام هذا القانون  .

تفسير

**3-** فى هذا القانون ما لم يقتض السياق معني آخر :-

الأمانة العامة     :   يُقصد بها الأمانة العامة للمجلس الأعلي للبيئة والموارد الطبيعية ، المُنشأة بموجب أحكام المادة 8 (2) .

الأمين العام      :   يُقصد به الشخص المُعين بموجب أحكام المادة 8 (2) .

البيئــة        :   يُقصد بها مجموعة النظم الطبيعية بمكوناتها من العناصر الأساسية كالماء والهواء والتربة والنبات والحيوانات والكائنات ، وتشمل أيضاً مجموعة النظم الإجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخري ويستمدون منها قوتهم ويؤدون فيها نشاطهم .

التلــوث    :    يُقصد به التغيرات التي يحدثها الإنسان في البيئة وما ينتج عنها من آثار للإنسان والكائنات الحية من الإزعاج أو الأضرار أو الأمراض أو الوفاة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو إفساد العناصر الأساسية للبيئة أو الإخلال بأنظمتها السائدة والمعروفة ، ويشمل ذلك تلويث الهواء والماء والتربة والنباتات .

حماية البيئة    :   يُقصد بها حفظ التوازن الدقيق للبيئة وعدم المساس بهذا التوازن ومنع تلوثها وتدهورها وترشيد الإستغلال حسب طاقة الموارد وعدم التسبب في إبادة أي من الكائنات الحية .

السلطة المختصة :   يُقصد بها كل أو أي من الأجهزة المختصة بحماية البيئة المنصوص عليها في المادة 17 .

المجلـس        :   يُقصد به المجلس الأعلي للبيئة والموارد الطبيعية المُنشأ بموجب أحكام المادة (5) .

المجلس الولائي  :   يُقصد به المجلس الولائي لحماية البيئة المُنشأ بموجب أحكام المادة 15 .

الموارد الطبيعية  :   يُقصد بها الموارد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة .

الوزارة          :   يُقصد بها الوزارة الإتحادية المسئولة عن شئون البيئة .

الوزير           :  يُقصد به الوزير الإتحادي المسئول عن شئون البيئة .

الأهداف البيئية

**4-** تسعي الأجهزة المختصة عند ممارستها لإختصاصاتها أو وضع سياساتها لتحقيق الآتي :-

( أ )    حماية البيئة وطهرها وتوازنها الطبيعي والمحافظة علي مكوناتها من العناصر الأساسية ونظمها الإجتماعية والثقافية تحقيقاً للسلامة والتنمية المستدامة لصالح الأجيال .

(ب)    ترقية البيئة والإستخـدام المرشد المستدام للموارد الطبيعيـة بغرض تنميتها والمحافظة عليها .

(ج )   الربط بين قضايا البيئة والتنمية  .

( د )   التأكيد علي مسئولية السلطة المختصة عن حماية البيئة والسعي الجاد لتحقيق هذه الحماية .

(هـ)  تنشيط دور السلطة المختصة والأجهزة التابعة لها ومنع التراخي والقصور في الأداء .

المجلــس

إنشاء المجلس

**5-** (1)   يُنشأ مجلس يُسمي “المجلس الأعلي للبيئة والموارد الطبيعية” ، وتكون له الشخصية الإعتبارية .

(2)        يكون مقر المجلس الرئيسي بولاية الخرطوم .

(3)        يكون المجلس تحت إشراف رئيس الجمهورية .

تشكيل المجلس

**6-** (1)     يُشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء برئاسة الوزير وعضوية الوزراء المختصين ومن الأجهزة والهيئات ذات الصلة وعدد من الأعضاء ممن تتوافر فيهم الدراية الكافية والخبرة والإهتمام بشئون البيئة والموارد الطبيعية .

(2)             يكون الأمين العام للمجلس عضواً ومقرراً .

إختصاصات المجلس وسلطاته

**7-** تكون للمجلس الإختصاصات والسلطات الآتية وهي :-

( أ )   رسم السياسة العامة بالتنسيق مع الأجهزة المختصة في المسائل الآتية :-

(**أولاً**) :   الموارد الطبيعية بما في ذلك حصرها وتنميتها وترشيد سبل إستخدامها وإدارتها وحمايتها من التدهور بصورة متكاملة ومتوازنة بما يؤمن العطاء المُستدام والمتزايد والمستمر لها .

(**ثانياً**) :   لحماية البيئة بوجه عام .

(ب)   تنسيق أعمال المجلس الولائية والجهود الرامية إلي حصر موارد البلاد الطبيعية وتقويمها ، وتحديد إستخداماتها في الحال والمستقبل ، ورصد المتغيرات التي تطرأ عليها ، وتحديد المناطق المعرضة لأخطار التدهور البيئي كالزحف الصحراوي والتلوث البيئ ، ووضع أسبقيات المسوح والدراسات العامة والمتكاملة لتلك الموارد القومية  .

(ج )   وضع برنامج إتحادي طويل المدي للإستخدام الأمثل والمتوازن للموارد الطبيعية وصيانتها والمحافظة علي البيئة ومتابعة تنفيذه بالتنسيق مع الجهات المختصة .

( د )   المراجعة الدورية للتشريعات ذات الصلة للتأكد من مدي مواكبتها وملاءمتها للمعايير الدولية لتنمية البيئة والموارد الطبيعية وإستخدامها وصيانتها والتقدم بتوصيات للجهات المختصة بشأنها .

(هـ)  تنسيق جهود الدولة فيما يتعلق بالإنضمام للإتفاقيات الخاصة بالبيئة ، وتحديد الجهات المُناط بها تنفيذ تلك الإتفاقيات .

( و )   تشكيل لجان فنية متخصصة لمعاونته في أداء أعماله .

( ز )   العمل علي إستقطاب مصادر التمويل الحكومية والشعبية والمحلية والدولية لتنفيذبرامج تنمية الموارد الطبيعية وصيانتها وحماية البيئة بالتعاون مع الجهات المختصة .

(ح )   تشجيع البحث العلمي في كافة مجالات البيئة والموارد الطبيعية ودعمه بالتنسيق مع المركز القومي للبحوث والجامعات ومعاهد البحوث المتخصصة .

(ط )   وضع خطة إتحادية لترقية الوعي البيئي والإستخدام المستدام للموارد الطبيعية وصيانتها والعمل علي تضمين ذلك في المناهج التعليمية والإعلامية بالتعاون مع الجهات المختصة وإشراك الإعلام الرسمي والشعبي .

(ي )   إجازة الهيكل التنظيمي للأمانة العامة .

(ك )   وضع لائحة داخلية لتنظيم إجراءات إجتماعاته  .

التنظيم الإداري للمجلس

**8-** (1)   يجتمع المجلس مرتين في العام علي الأقل ويجوز لرئيسه دعوته للإنعقاد متي ما رأي ذلك ضرورياً ، وتحدد اللائحة الداخلية كيفية إدارة الإجتماعات والنصاب القانوني ونظام التصويت فيها .

(2)       تكون للمجلس أمانة عامة برئاسة أمين عام يعينه مجلس الوزراء بتوصية من رئيس المجلس ، وعضوية رؤساء أية مجالس فنية أو متخصصة يعينها المجلس .

(3)           تكون للأمانة العامة الإختصاصات الآتية :-

( أ )    الإشراف علي جميع أعمال المجلس الإدارية والكتابية والمالية وشئون العاملين به .

(ب)    إعداد جدول أعمال إجتماعات المجلس ولجانه الفنية بالتشاور مع رئيس المجلس .

(ج )   تجميع الدراسات المتكاملة لتنمية البيئة والموارد الطبيعية وصيانتها وإستخدامها وتنسيقها .

( د )   إعداد البيانات والخرط اللازمة لرسم السياسات وتنفيذها بالتعاون مع الجهات المختصة حسبما يقرره المجلس .

(هـ)  حفظ السجلات والمستندات وكل ما يتعلق بالنواحي الفنية والإدارية والمالية بمقر المجلس .

( و )   أي إختصاصات أخري يُكلفه بها المجلس .

المجالس المتخصصة

**9-** (1)   يجوز للمجلس أن يُنشئ مجالس متخصصة ، علي أن يراعي الإستفادة من المجالس المتخصصة القائمة .

(2)        تكون المجالس المتخصصة تحت إشراف الجهة المختصة التي يحددها المجلس .

(3)        تمارس المجالس المتخصصة الإختصاصات والسلطات الآتية :-

( أ )   تقديم المشورة الفنية إلي المجلس متى ما طلب منها ذلك .

(ب)   المساعدة في وضع السياسات العامة للمجلس .

(ج )   تقويم البرامج والمشاريع التي تتمخض عن السياسات العامة .

الموارد المالية للمجلس

**10-** تتكون الموارد المالية للمجلس من الآتي :-

( أ )   ما تخصصه له الدولة من إعتمادات .

(ب)   التبرعات والهبات والإعانات .

(ج )  أي موارد أخري يوافق عليها الوزير  .

ميزانية المجلس

**11-** (1)   تكون للمجلس ميزانية مستقلة تعد وفقاً للأسس المحاسبية السليمة .

(2)        يعد المجلس خلال ثلاثة أشهر قبل نهاية السنة المالية مقترحات الميزانية ويرفعها عن طريق رئيسه للجهات المختصة لإجازتها .

إيداع أموال المجلس

**12-** (1)   يودع المجلس أمواله في حسابات جارية أو حسابات إيداع لدي بنك السودان أو أي مصرف آخر يوافق عليه بنك السودان .

(2)        يتم التصرف في تلك الحسابات وفقاً للكيفية التي تحددها اللوائح .

الحسابات والمراجعة

**13-** (1)   يحفظ المجلس حسابات منتظمة ودقيقة عن إيراداته ومصروفاته ، وفقاً للأسس المحاسبية السليمة .

(2)        تراجع حسابات المجلس بوساطة ديوان المراجعة العامة وذلك بعد نهاية كل سنة مالية.

المجالس الولائية

**14-** يُنشأ بكل ولاية ، بموجب قانون ولائي مجلس ولائي للبيئة والموارد الطبيعية ، ويشكل بقرار من الوالي ، برئاسة الوزير المختص وعضوية الوزراء ذوي الصلة بالبيئة والأجهزة والهيئات ذات الصلة ، وعدد من الأعضاء علي أن تتوفر فيهم الدراية والخبرة في شؤون البيئة والموارد الطبيعية .

إختصاصات المجلس الولائي

**15-** يمارس المجلس الولائي الإختصاصات الواردة في القانون الولائي ، علي أن يراعي في ذلك الإختصاصات الممنوحة للمجلس وفقاً لأحكام هذا القانون ، والسياسات التي يضعها المجلس المذكور .

السلطة المختصة

**16-** يعتبر كل من الأجهزة المذكورة فيما يلي سلطة مختصة بحماية البيئة والسعي لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة (4) ، والأجهزة هي :-

( أ )    المجلس وذلك وفقاً للإختصاصـات والسلطات المخـولة له بموجـب أحكام هذا القانون .

(ب)    الوزارات والأجهزة والمؤسسات الإتحادية المعنية بصحة وحماية البيئة في كافة المجالات الصحية والزراعية والصناعية والإسكانية والإقتصادية والثقافية والإجتماعية وغيرها وفقاً للسلطات الممنوحة لها بموجب القوانين سارية المفعول .

(ج )   المجالس والوزارات الولائية والأجهزة والهيئات الولائية المختصة بحماية وترقية البيئة .

( د )   الجمعيات والمؤسسات الوطنية والأجنبية بترقية وحماية البيئة المصرح لها بالعمل في الدولة بإعتبار أن حماية البيئة عمل شعبي يقتضي تمكين المجتمع من لعب دوره في تنظيم الجهد الشعبي علي المستويين الإتحادي والولائي .

(هـ)  الإدارة الأهلية .

السياسات والموجهات العامة لحماية البيئة

التقويم والمتابعة البيئية

**17-** (1)   علي الرغم من أحكام أي قانون آخر بشأن تصديق السلطة المختصة علي المشاريع أو البرامج ، يجب علي كل شخص يرغب في الدخول في أي مشروع من المرجح أن يؤثر سلباً علي البيئة والموارد الطبيعية أن يتقدم بدراسة جدوي بيئية موقعاً عليها من قبل لجنة التقويم والمتابعة التي يشكلها المجلس .

(2)        يجب أن توضح دراسة الجدوي البيئية للمشروع ما يلي :-

( أ )   الأثر المتوقع للمشروع المقترح علي البيئة .

(ب)   الآثار السالبة للمشروع التى يمكن تفاديها عند تنفيذ المشروع .

(ج )   البدائل المتاحة للمشروع المقترح .

( د )   إيضاح كاف بأن إستغلال الموارد الطبيعية والبيئية علي المدي القصير لا يؤثر علي عطاء تلك الموارد علي المدي البعيد .

(هـ)  إذا إرتبط المشروع بإستغلال الموارد الطبيعية غير المتجددة فيجب أن تضمن الدراسة المذكورة إستمرار إستغلال تلك الموارد .

( و )   التحوطات المتخذة لإحتواء الآثار السالبة للمشروع والحد منها .

واجبات السلطة المختصة في مراعاة السياسات البيئية

**18-** تقوم السلطة المختصة بمراعاة وإتباع السياسات والموجهات الآتية لحماية وترقية البيئة في الدولة  :-

( أ )   وضع وإعتماد مستويات الجودة التي تؤدي إلى حماية البيئة ومنع تدهورها ، ومتابعة الإلتزام بها .

(ب)   المحافظة علي مصادر المياه المختلفة وحمايتها من التلوث وترشيد استخدام المياه .

(ج )   المحافظة علي الهواء والغذاء والتربة والغطاء النباتي وحمايتها من التلوث والتدهور .

( د )   المحافظة علي الحيوانات والكائنات الحية الأخري وحمايتها من مخاطر الإنقراض بالصيد الجائر أو الإعتداء عليها .

(هـ)  تطوير برامج التعدين والتنقيب وفقاً للمعايير والمواصفات البيئية السليمة .

( و )   المحافظة علي المواقع الأثرية والسياحية وحمايتها من التدهور والإعتداءات عليها .

( ز )   نشر الوعي والثقافة البيئية بين المواطنين وتنشيط دور الإعلام في مجال حماية البيئة .

(ح )   تضمين مناهج العلوم والثقافة البيئية ضمن البرامج التعليمية بالمدارس والجامعات والمعاهد والمؤسسات التعليمية الأخري بالدولة .

(ط )   التنسيق والتعاون مع الجمعيـات والمؤسسـات  والمجالس والشخصيات الإعتبارية الوطنية والأجنبية المختلفة المهتمة بالبيئة وحمايتها .

(ي )   متابعة التنفيذ الصارم لأحكام القوانين البيئية دون المساس بالقوانين المنظمة للأجهزة العدلية .

واجب الكافة في الإبلاغ عن المخاطر

**19-** (1)   يجب علي كل شخص سواء كان شخصاً طبيعياً أو إعتبارياً الإبلاغ عن المخاطر التي تهدد البيئة والمخالفات لأحكام هذا القانون وغيره من القوانين الأخري المتعلقة بصحة وحماية البيئة وتقديم المساعدات والإمكانات المطلوبة لحماية البيئة ويكون له الحق في إسترداد أي نفقات يتكبدها في سبيل أداء هذا الواجب من أي من السلطات المختصة المعنية التي تقوم بأداء هذا الواجب نحوه .

(2)        مع مراعاة أحكام القوانين المنظمة للحقوق والإجراءات المدنية يكون لكل شخص الحق حسبة في رفع دعوي مدنية إذا حدث أي ضرر للبيئة دون الحاجة لإثبات علاقته بذلك الضرر .

المخالفات والجزاءات والعقوبات

المخالفـات

**20-** علي الرغم من أحكام أي قانون آخر يعتبر مخالفة لأحكام هذا القانون أي فعل من الأفعال الآتية :-

( أ )    تلويث الهـواء بإحـداث أي تغيير في مكوناته كماً وكيفاً بما من شأنـه الإضرار بالإنسان والكائنات الحية الأخري أو أي من عناصر البيئة .

(ب)   تلويث مصادر المياه كالأنهار والبحار والبحيرات والبرك والجداول والتُرع والمجاري والمستودعات والخزانات المائية الطبيعية والصناعية  وغيرها والتي تحفظ فيها المياه لإستخدام الإنسان أو الحيوان .

(ج )  تلويث الغذاء بالكائنات الحية كالبكتريا الضـارة والديدان والحشـرات المسببة للأمراض أو المدخلات الطبيعية أو الصناعية أو بالكيماويات أو المعادن الثقيلة أو بالغبار بأنواعه أو الأتربة بأنواعها .

( د )   تلويث التربة بإضافة مواد أو تركيبـات ضـارة بمكوناتها أو بزيادة نسبة الأملاح فيها عن الحد المعتاد أو بإلقاء القاذورات والمواد الطبيعية والصناعية الضارة بالصحة في التربة .

(هـ)  التلويث الوبائي الذي يتسبب في الإصابة بالكائنات الدقيقة المعدية سريعة الإنتشار كالكوليرا والطاعون والجذام وغيرها من الأمراض .

( و )  التلويث الإشعـاعي الناتـج عن القيـام بالتفجيرات النووية أو الإنشطار الذري وخلافه .

( ز )   التلويث الصوتي الناتج عن الأصوات العالية أو الضجيج أو الضوضاء .

(ح )   التلويث الضوئي بتعريض أي شخص للإضاءة الصناعية الزائدة أو غير المناسبة .

(ط )   تلويث الفضاء الناتج عن العمليات الفيزيائية أو الكيمائية أو خلافها والذي يؤثر علي طبقات الغلاف الجوي للأرض أو الفضاء الخارجي .

(ي )  تهديد الحيوانات والكائنات الحية الأخري بالصيد الجائر أو الإعتداء علي بيئاتها ومحمياتها الطبيعية .

(ك )   الإزالة والقطع الجائر للأشجار والتعدي علي الغطاء النباتي .

(ل )   تغيير مسار المجاري الطبيعية للمياه والأنهار والأدوية والسيول والتعدي عليها .

( م )   نشر الكائنات المعدلة وراثياً دون الإلتزام بالضوابط المنظمة لذلك .

العقوبـات

**21-** (1)   كل من يخالف أحكام المادة 20 يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة التي لا تجاوز مليون دينار سوداني أو بالعقوبتين معاً ، كما يجوز مصادرة المواد موضوع المخالفة لصالح السلطة المعنية بالمخالفة .

(2)        يجوز للمحكمة في حالة الإدانة إيقاف المشروع أو المنشأة أو المكان مصدر المخالفة كلياً أو جزئياً أو بإلغاء الترخيص كلياً أو جزئياً .

(3)        تجوز مضاعفة العقوبة المنصوص عليها في البند (1) في حالة تكرار المخالفة .

(4)        يجوز الحكم بالتعويض لجبر الأضرار المادية الناجمة عن المخالفة لأحكام هذا القانون .

المحكمة المختصة

**22-** ينعقد إختصاص محاكمة المخالفات لأحكام هذا القانون لمحاكم خاصة بالبيئة يُنشؤها رئيس القضاء وتكون المحاكم الجنائية العادية مختصة في المناطق التي لا توجد فيها محاكم للبيئة .

توقيع العقوبة الأشد

**23-** إذا تعارضت العقوبة المنصوص عليها في المادة 21 مع أي عقوبة منصوص عليها في أي قانون آخر يُعاقب عن نفس المخالفة يجب علي المحكمة توقيع العقوبة الأشد .

أحكام عامـة

معايير مكافحة التلوث ووسائله

**24-** تقوم الوزارة بالتنسيق مع المجلس والسلطة المختصة المعنية بتحديد معايير ووسائل مكافحة التلوث والحد منه في المجالات المختلفة وذلك بغرض الإعلان عنها ونشرها بكافة طرق الإعلام .

إجراءات دخول المنشآت وتفتيشها

**25-** يجوز للسلطة المختصة بعد الحصول علي إذن النيابة المختصة دخول وتفتيش أي منشأة أو مشروع أو مكان أو خلافه وذلك لضبط أو وقف أو منع المخالفات لأحكام هذا القانون .

تطبيق أحكام الإتفاقيات الدولية

**26-** دون الإخلال بأي أحكام أخري في هذا القانون تلتزم السلطة المختصة بتطبيق  أحكام الإتفاقيات والبوتوكولات الثنائية والدولية التي وافقت عليها الدولة أو التي توافق عليها أو تنضم إليها مستقبلاً .

سلطة إصدار اللوائح

**27-** يجوز للمجلس بموافقة الوزير إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .